

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الذُّكُورِ^(١).



بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

★ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُؤْمِنَ - لَا يَنْجُسُ»^(٢).

الْمُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (أَنْخَسْتُ). بِالْخَاءِ مِنَ الْخُنُوسِ، وَهُوَ التَّأَخُّرُ وَالِاخْتِفَاءُ.

قَوْلُهُ: (سُبْحَانَ). التَّسْبِيحُ هُوَ التَّنْزِيهُ، وَيُرَادُ بِهِ هُنَا: التَّعَجُّبُ.

(٦٨/٢١)، والنووي في المجموع (٣٥٢/١-٣٥٦)، والشوكاني في النيل (١٤٢/١)، وابن قاسم النجدي في حاشية الروض المربع (١٦٥/١).

(١) انظر: «المغني» (١١٥/١، ١١٦)، و«فتح الباري» (٣٤٠/١٠، ٣٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧٢) (١١٦)، بلفظ: «إن المسلم»، وأما لفظ: «إن المؤمن». فرواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وفي أول هذا الحديث انقطاع في رواية مسلم، ذكره المازري في المعلم، ووصله البخاري وغيره.

فيه مسائل:

الأولى: كَوْنُ الْجَنَابَةِ لَيْسَتْ نَجَاسَةً تَحِلُّ الْبَدْنَ، وَجَوَازُ تَأْخِيرِ الْغُسْلِ مِنْهَا.

الثانية: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَنَجَّسُ لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.



★ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ^(١).

وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّائِي وَوَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا ^(٢).

المُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (أَرَوَى بَشْرَتَهُ). أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ، وَالْبَشْرَةُ: ظَاهِرُ الْجِلْدِ.

(١) رواه البخاري (٢٧٢) بهذا اللفظ في كتاب الغسل، وجعله حديثاً واحداً متصلاً، وخرجه مسلم (٣١٦) (٣٥)، وجعله حديثين منفصلين، وكذا فعل غيره كالنسائي، ينتهي الأول عند: «غسل سائر جسده». ويتدئ الثاني بقوله: وكانت تقول... إلخ.

(٢) رواه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١) (٤٥)، واللفظ للبخاري.

قَوْلُهُ: (أَفَاضَ عَلَيْهِ). أَسَالَ الْمَاءَ عَلَى شَعْرِهِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: وَجُوبُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْغُسْلَ الْكَامِلَ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ.

الثَّلَاثَةُ: جَوَازُ نَظَرِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِعَوْرَةِ الْآخَرِ.



★ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَشْتَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ» (١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

الثَّانِيَةُ: غَسْلُ الْفَرْجِ، ثُمَّ تَنْظِيفُ الْيَدِ بَعْدَهُ.

(١) رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧) (٣٧)، واللفظ للبخاري.

الثالثة: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ بَعْدَ غَسْلِ الْجَسَدِ.
الرابعة: أَنْ غَسَلَ الْجَسَدَ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.



★ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيرُقَدُّ، [وَهُوَ جُنُبٌ]»^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: جَوَازُ نَوْمِ الْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ إِذَا تَوَضَّأَ، وَالْأَوْلَى الْغُسْلُ قَبْلَ النَّوْمِ.



★ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦، ٢٣)، واللفظ للبخاري، والزيادة منه.

(٢) رواه البخاري (١٣٠، ٢٨٢)، ومسلم (٣١٣، ٣٢).

فيه مسائل:

الأولى: أن على المرأة الغسلَ حينَ تَحْتَلِمُ إذا أنزلت.
الثانية: من حسن الأدب في التكلّم فيما يُستَحْيَا منه أن يُقدّم له ما يُخَفِّفُ وَقَعَهُ.

الثالثة: أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من تعلّم العلم.



★ الحديث الثالث والثلاثون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أغسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ ^(١).
- وفي لفظٍ لمُسلمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًّا، فَيُصَلِّي فِيهِ» ^(٢).

فيه مسائل:

الأولى: طهارة المنيّ، وهو الصّحيحُ من قول العلماء.
الثانية: استحبابُ غسلِهِ إن كان رطبًا، وفركِهِ إن كان يابسًا؛ لِكَمَالِ النِّظَافَةِ.



(١) رواه البخاري (٢٢٩)، وبنحوه رواه مسلم (٢٨٩) (١٠٨).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨) (١٠٥).

★ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ^(١).
- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ» ^(٢).
الْمُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ). يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ.
قَوْلُهُ: (جَهَّدهَا). بَلَغَ الْمَشَقَّةَ فِي كَدِّهَا.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: وَجُوبُ الْغُسْلِ مِنْ إِيْلَاجِ الذَّكْرِ فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ.



★ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ يُرِيدُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ ^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٢) رواه مسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٣) رواه البخاري (٢٥٢).

